هذا الفصل بين اقامة البينة وعدمها هو الصحيح كما اطلق في الجامع الصغير بقوله
ولم يقسم من غير ذكر اقامة البينة قوله ان تضرر كل للقلة كالبيت الصغير والحمام
والرحى لان القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويت المنفعة فيعود على موضعه
بالنقض قوله لا الجنسان اي لا يقسم كالشاة والبعير لانه لا اختلاط بين الجنسين
فلا يقع القسمة تمييزا بل معاوضة وسبيلها التراضي دون جبر القاضي قوله قسم
كل وحدها اي لا يجمع نصيب احدهم في دار واحدة الا بالتراضي عند الامام قوله
ليرفع الى القاضي حتى يتولى الاقراع بينهم بنفسه ان لم يأمره بالاقراع قوله
ويذرعها ليعرف قدرها ويقوم البناء لحاجته اليه بالاجرة في القسمة و
الاستحقاق قوله فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه صورته ارض بين
جماعة لاحدهم سدسها وللآخر ثلثها وللثالث نصفها يجعلها ستة اسهم
ويلقب الجزء الاول بالسهم الاول والذي يليه بالثاني والثالث
على هذا ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقيها في كمه فمن خرج اسمه اولا صاحب السدس فله الجزء الاول م
فله السهم الاول وان كان ذلك صاحب النصف فله الجزء الاول و
اللذان يليانه والقرعة لتطييب القلوب وازاحة تهمة الميل قوله الا بالتراضي
لانه لا شركة في الدراهم والقسمة من حقوق الاشتراك قوله بطريق القيمة
عند ابي يوسف لانه لا يمكن اعتبار التعديل الا بالتقويم وعند الامام بالمساحة
لانه هو الاصل في الممسوحات قوله ولا يمكن التسوية بان لا يفي العرصة بقيمة
البناء قوله صرف ان امكن قال في النهاية صورته دار بين رجلين وفيها صفة
فيها بيت وباب البيت في الصفة ومسيلها ظهر البيت على ظهر الصفة

فاقسماه

فاقسماه واصاب الصفة احدهما وقطعة من الساحة واصاب البيت احدهما
وقطعة من الساحة ولم يذكروا طريقا ولا مسيلا فصاحب البيت يقدر ان
يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل ماؤه في ذلك وليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الآخر سواء شرط كل واحد منهم ان ما اصابه له بكل حق له
او لم يشترط لانه امكن تحقيق معنى القسمة من غير ضرر قوله لكن العلو والسفل
متساويان اجاب ابو حنيفة على ما شاهده من عادة اهل الكوفة في اختيار
السفل على العلو وبنى ابو يوسف على ما شاهده من عادة اهل بغداد في التسوية
بين العلو والسفل في منفعة السكنى ومحمد على ما شاهده من اختلاف العادات
في البلدان من تفضيل السفل مرة والعلو اخرى قوله فلا يصدق الا ببينة
وان لم يقم البينة استحلف الشركاء لانهم لو اقروا بذلك لزمهم فاذا
انكروا حلفوا عليه ومن حلف منهم لم يكن عليه سبيل ومن نكل جمع نصيبه
مع نصيب المدعي فيقسم على قدر حقهما لان نكوله حجة عليه كاقراره ولا يكون
حجة على غيره قوله وشهادة القاسمين حجة فيها اي انكر بعض الشركاء بعد
القسمة استيفاء نصيبه فشهد القاسمان انه استوفى نصيبه تقبل شهادتهما
سواء من جهة القاضي او غيره وهذا عندهما لا عند محمد رحمه والشافعي رحمه قوله
على فعل انفسهما وهو تمييز تصرفهما في القسمة قوله حلف لانه يدعي عليه الغصب
وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه قوله رجع بثلث ما استحق لانه يصير
الباقي على الثلث والثلثين كما قبل الاستحقاق قوله المهايات والقياس
ان لا يجوز لانها مبادلة للمنفعة بجنسها لان كل واحد من الشريكين ينتفع

Copyright © King Saud University